مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية -554X ISSN :2602 EISSN :2773-2568
المجلد 05 العدد02 السنة2020 ص ص::

المدارس التربوية التعليمية في ميزان المجالس الشعبية البلدية

The role of the municipal people's councils in supporting educational schools.

رافع أمبارك [1]

مخبر التنمية، الديمقراطية وحقوق الإنسان. جامعة الجلفة، الجزائر .

Docteur.rafaa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/26 تاريخ القبول : 2020/12/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع متعلق بدور المجالس الشعبية البلدية في دعم و تطوير المدارس التربوية، والتعليمية، وهذا من خلال تقديم تعريف شامل عن المجالس الشعبية البلدية، هذه الأخيرة التي تهتم بتسيير جميع شؤون البلدية، بهدف الاطلاع على كل ما يشغل المواطن و تحقيق المصلحة العامة لتصل بذلك إلى دعم المدارس التربوية من أجل أداء دورها في تنشئة الفرد خلقيا و جسديا و فكريا و تغرس فيه روح المواطنة والقومية و ترقيته، و نظرا لأهمية هذا القطاع وحساسيته عمل المشرع الجزائري على دعمه بكل الوسائل المختلفة ، و ذلك وفق المساهمات التي تدعم بها المدرسة والمؤسسات التعليمية بمختلف الجوانب المالية، التقنية و كذا الجانب التسييري من خلال وضع البرامج و المشاريع المدرسية، و كذا تجهيزها و دعمها بالأمن و الحراسة و الأدوات المختلفة من مواد نظافة، كهرباء، مياه، معدات الاتصال، و كذا دعم المدارس الابتدائية ببناء المطاعم المدرسية و تزويدها بالتجهيزات المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

المجالس البلدية؛ المدارس التربوية؛ المصلحة العامة؛ تنشئة الفرد، التجهيزات.

Abstract:

This study deals with a topic related to the role of the municipal people's councils in supporting and developing educational schools. We have provided a comprehensive definition of the municipal people's councils, the latter of which are concerned with running all municipality affairs. With the aim of seeing everything that concerns the citizen and achieving the public

[1] المؤلف المراسل .

interest, in order to reach the support of educational schools in order to fulfill their role in raising the individual morally, physically and intellectually and instilling in him the spirit of patriotism and nationalism and his promotion. Given the importance of this sector and its sensitivity, the Algerian legislator has worked to support it with all different means, the most prominent of which is according to the contributions that the school supports from various financial and technical aspects as well as the management aspect in developing school programs and projects, As well as equipping and supporting them with security and guarding, and various tools such as cleaning materials, electricity, water and communication equipment, as well as supporting primary schools by building school restaurants and providing them with various equipment.

Keywords:
Municipal councils; Educational schools; Public interest; Individual education; equipment.

مقدمة:

تعد المجالس البلديّة البنية الأولى في بناء الدّولة الدّيمقراطية الشّعبية في مضمونها وهياكلها ورجالها، وتعتبر أصغر وحدة في التّقسيم الجغرافي والإداري للبلاد ولها دور كبير في التسيير والإنجاز، وتشكّل البلديّة الوحدة اللّامركزية مستقلة نسبيّا، مكلّفة بالمهام التي تخصّها، ولها أنْ تتّخذ القرارات المفيدة دون عرض الأمر مسبقا على سلطات الدّولة، ولكنّها تخضع لتلك السّلطات لتكون القرارات مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتقوم بحلّ مشاكل المواطنين اليوميّة بسرعة وفعاليّة، كما أنّ المجلس الشّعبي البلدي هو الجماعة المحليّة المسؤولة على تقدير مصلحة المجتمع، والعمل على تحقيقها، وهي الممثّل الرّسمي للشّعب في محيط البلديّة، والمعنية بتجسيد حاجاته الأساسيّة وطموحاته المختلفة، فالمجلس الشّعبي البلدي يملك من السّلطة والمال ما يؤهّله لإنجاز ما يخطّط من النّشاطات وما يخضع من برامج ومشاريع.

إنّ المجالس البلديّة لها دور كبير في دعم المدارس التّربوية من أجل الحفاظ وتطوير البلاد والعباد، وذلك كلّه على حساب سرعة التّقدم الحاصل في العالم نتيجة لإبداع العقل البشري، لهذا فإنّ المجالس البلديّة عملت ولا تزال تعمل على إبراز الدّور الذي تلعبه في دعم المرافق التّربوية من جهة الإشراف والجهة التقنية وميزانيتي التسيير والتجهيز، وهذا ما سنحاول تقديمه في المضمون الذي سنتطرق له.

1. **إشكالية الدّراسة:**

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي : فيما يتمثّل دور المجالس الشعبية البلديّة المنتخبة من خلال المساهمة في دعم المدارس التربوية؟

و لفهم وتفسير إشكالية الموضوع المطروحة تنبثق الأسئلة الفرعيّة الآتية:

- ما مفهوم المجالس البلديّة المنتخبة، و كيف تتشكّل؟
- ما تعريف المدرسة التربويّة والتعليمية؟ وما هي مقوّماتها ووظائفها؟
- ما العلاقة التي تربط المجالس البلديّة بالمدارس التّربويّة ؟

2. **فرضيات الدّراسة:**

ومن خلال هذه التساؤلات الأساسية والفرعية يمكن صياغة الفرضيّات الآتية:

- كلّما كانت المجالس البلديّة قائمة وناجحة في عملها يستدعي ذلك بالضّرورة تطوير ودعم المدارس التّربويّة.

- تعتبر المجالس البلدية همزة وصل بين المجتمع وبين الدّولة.

- إبراز دور المجالس البلديّة في تدعيم المنشآت القاعديّة وخاصّة التّربويّة كالمدرسة.

3. **أهميّة الموضوع:** تكمن أهميّة الموضوع في:

الأهميّة العلميّة: إنّ أهميّة الموضوع العلميّة تتمثّل في مدى استفادة المدارس التّربويّة من المجالس البلديّة المنتخبة على اعتبارها أنها تحاول تقديم العديد من الطّرق لكي توضّح مختلف الوسائل التي تضعها لدعم وتسيير المدرسة التّربويّة.

الأهميّة العمليّة: تكمن الأهميّة العمليّة في إثراء الدّراسات المتعلقة بالمجالس البلديّة المنتخبة والمدارس التّربويّة كونها تحاول دراسة العلاقة التي تربط بينهما وكيف تساهم في دعم قطاع التّربية عموما والمدرسة خصوصا.

4. أهداف الدّراسة: إنّ الهدف من اختيار هذه الدراسة هو:

- دراسة العلاقة التي تربط المجالس البلديّة بالمدارس التّربويّة.

- كيفيّة قيام المجالس البلديّة بدعمها للمدارس التّربويّة.

- علاقة المجالس البلديّة مع المدرسة وكيف تقوم بإنجاز وتسيير المدارس ودعم مطاعم المدارس الابتدائيّة.

5.المنهاج المستخدمة:

إنّ المناهج المستخدمة في هذه الدراسة هي:

المنهج الوصفي: الذي يصف العلاقة بين المجالس البلديّة والمدارس التّربويّة.

المنهج التّحليلي: وذلك من خلال تحليل جملة من الحقائق المتمثلة في دور المجالس البلديّة المنتخبة في دعم المدرسة التّربويّة وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تبين صلاحيّات ووظائف المجالس البلديّة لنصل بذلك إلى نقطة دعمه للمدرسة التّربويّة.

منهج دراسة حالة: في دراسة العلاقة بين المدارس التربوية والمجالس الشعبية البلدية.

6.ماهية المجالس البلديّة والمدارس التربوية.

ان المجالس البلدية جماعات إقليمية تتمتّع بالشّخصيّة المعنوية والاستقلال المالي، كما أنّ لها دور كبير في التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة لأنّها تعمل على تنفيذ سياسة الدّولة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في مجالات مختلفة كالسّكن، الصّحة، التّربية، التّعليم العالي، كما تعمل على إرساء قواعد المواطنة من خلال مختلف مؤسسات الدولة التي تهدف الى زرع كل القيم الإيجابية وتربية المواطن الصالح.

1.6 تعريف المجالس البلديّة المنتخبة وتشكيلها

1.1.6تعريف المجالس البلديّة:

تعتبر الإدارة اللّامركزية العمومية، تقوم على مجلسين منتخبين المتمثّلان في المجلس الشّعبي البلدي والمجلس الشّعبي الولائي، ونظرا لأهميّتها تطرّق المشرّع الجزائري في مختلف القوانين، إلى كيفية اكتساب العضويّة في المجالس المنتخبة وأحاطها بمجموعة من الشروط لكلا الطرفين، سواء منجهة الناخب أو المترشّح لتكون هذه المجالس تحت سلطة كلّ من رئيس المجلس الشّعبي البلدي بالنسبة للبلدية ورئيسا لمجلس الشّعبي الولائي بالنسبة للولاية

وتقوم بممارسة عهدتها الانتخابية لمدّة زمنية محددة، وتكون دورية وبصورة قانونية تخضع لأحكام القانون والتشريع ، وبغية تشكيل المجالس البلديّة المنتخبة حصرها المشرّع الجزائري بمجموعة من الإجراءات، حتى يكوّنها لتشكيلها قانونيا للمجالس البلدية ،في نفس الوقت أقرّ لهذه المجالس عهدة انتخابية لتمارس نشاطاتها المختلفة عبر كل ما يتعلق بالبلدية واحتياجاتها.

2.1.6 تشكيل المجالس البلديّة المنتخبة:

تتشكّل المجالس البلديّة المنتخبة عن طريق النّظام الانتخابي، الذي يعدّ الوسيلة الأمثل لتجسيد الدّيمقراطية في إسناد السّلطة، لأنّ الكفاءة الحقيقية لنظام تشكيل المجالس البلديّة المنتخبة تعتمد على وعي النّاخبين وتحرّرهم من قيود المصالح الشّخصية والتّفرّغ لتحقيق المصلحة العامّة.

أناط المشرّع مكانة قيّمة للمجالس المحليّة المنتخبة، إذْ أسند لتشكيلها إلى الطّريقة الدّيمقراطية والتي بدورها تساهم في إشراك المواطن المحلي في اختيار الممثّل المناسب لتسير شؤون الإدارة المحليّة والسّهر على تحقيق المصلحة العامّة. يمثّل النّظام الانتخابي الوسيلة الدّيمقراطية في تشكيلة المجالس البلديّة، واختيار رؤساء المجالس البلديّة المنتخبة.

2.6 معايير العهدة الانتخابيّة:

تتشــكّل هـذه المجـالس المحلّيـة من مجموعـة المنتخبين تمّ انتخابهم من قبـل ســكان البلديّة أو الولاية، إمّا انتخابات تشــمل جميع الأعضــاء أو أكثريّتهم لمختلف القوائم الانتخابية التي تشــكل احد اهم الركائز والدعامات لمؤســســات الدولة ككل والمجتمع المدني على وجه الخصوص.

تعهـد إليهم تولّي أمور الإدارة المحلّيـة، وتبعـا للمعـايير المتّبعـة في تحـديـد حجم كل من أعضــاء مجالس البلدية والولاية نجد اختلاف واضـح في تكوينهم وهذا راجع إلى الكثافة السّكانية لكلّ واحدة فيهم[1].

نجد تغيّر عدد مقاعد مجالس البلديّة بتغيّر التّعداد السّكاني، والتي تكون بالشكل التّالي:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 أو يفوقه.

يمنح هذا التقسيم تمثيلا واسعا ومشاركة أكثر لطبقة السّياسية في تسير شؤون الإقليم، ولذا فإنه يجب أنْ يتماشى حجم المجالس الشعبيّة مع حجم الوحدة لكلّمن البلديّة والولاية التي يتمّ تمثيلها وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود ارتباط قويّ بين حجم المجلس من حيث الكبر أو الصّغر مع التّعداد السّكاني لذلك المجلس[2].

---

[1] **بوعيسى سمير**، مشاكل المجالس المحلية في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد: 05، جامعة الجزائر 03، أكتوبر 2014، ص: 30.

[2] **بوعيسى سمير**، المرجع السابق نفسه، ص: 30.

3.6 مدخل إلى المدارس التّربويّة:

من المعروف أنّ التّربية نشاط أو عملية اجتماعية هادفة، وأنّها تستمدّ مادّتها من المجتمع الذي توجد فيه؛ إذْ إنّها رهينة المجتمع بكل ما فيه ومن فيه من عوامل ومؤثرات وقوى وأفراد، وأنّها تستمرّ مع الإنسان منذ أنْ يولد وحتى يموت، لذلك فقد كان من أهم وظائفها إعداد الإنسان لا حياة، والعمل على تحقيق تفاعله وتكيفه المطلوب مع مجتمعه الذي يعيش فيه فيؤثر فيه ويتأثر به.

ولأنّ هذا التّأثر والتّأثير لا يمكن أنْ يحصل إلا من خلال المؤسسات الاجتماعية المتنوعة التي تتولى مهمة تنظيم علاقة الإنسان بغيره، وتعمل على تحقيق انسجامه المطلوب مع ما يحيط به من كائنات ومكونات، فإنّ العمليّة التربويّة مستمرّة مع الإنسان منذ أنْ يولد وحتى يموت، وتتم من خلال المؤسسات التربوية الاجتماعية التي تتولى مهمة تربية الإنسان، وتكيفه مع مجتمعه، وتنمية وعيه الإيجابي، وإعداده للحياة فيه.

وتعدّ هذه المؤسسات التّربويّة بمثابة الأوساط أو التّنظيمات التي تسعى المجتمعات لإيجادها تبعا لظروف المكان والزمان، حتى تنقل من خلالها ثقافاتها، وتطور حضاراتها، وتحقّق أهدافها وغاياتها التربوية[1].

هنا تجدر الإشارة إلى أنّ المؤسّسات التّربويّة لا تكون على نمط واحد، أو كيفية واحدة طول حياة الإنسان، إذْ إنّها متعدّدة الأشكال، مختلفة الأنماط، وتختلف باختلاف مراحل عمر الإنسان، وظروف مجتمعه، وبيئته المكانية والزمانية والمعيشية، وما فيها من عوامل وقوى كما تختلف باختلاف نوعيّة النّشاط التّربوي الذي تتمّ ممارسته فيها.

كما تعمل المدارس التربوية على تنشئة الأفراد على جميع الأصعدة : تعليميا مهارتيا وكذا قيميا لأنها تُعد أحد اهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تعمل على غرس المبادئ والقيم المتوافقة مع بيئة الفرد ومحيطه الاجتماعي.

---

[1] المعهد الوطني لمستخدمي التربية، وحدة التسيير المادي والمالي، 2005، ص: 07. للتفصيل انظر: **قندوسي عوالي**، دور المحاسبة العمومية في تسيير المؤسسات التربوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016،ص: 45.

4.6 ماهية المدارس التّربويّة ومقوماتها:

4.6. 1 تعريف المدارس التّربوية: يمكن تعريف المؤسّسات التّربوية بأنّها تلك البيئات أو الأوساط التي تساعد الإنسان على النمو الشّامل لمختلف جوانب شخصيته، والتّفاعل مع من حوله من الكائنات، والتّكيف مع ممن حوله من مكونات[1].

كما أنّها تعرف امتداد طبيعي للأسرة أوكلت لها مهمة تربوية وتعليمية وتكوينية علمية ومهنية وطبقا للأحكام العامة لأمر رقم 72 / 76 بتاريخ 1976 / 1604 في مؤسسة عمومية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يمنح فيها التّعليم الثانوي والأساسي قد تكون ثانوية أو متقنة أو ثانوية متشعبة أو إكماليه داخلية أو نصف داخلية أو خارجية، مختلطة أو خاصة بالبنات فقط.

أمّا تعريفها من الناحية التشريعية فالمؤسّسة التّربويّة هي مؤسسة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة التربية الوطنية تحدث وتغلق بمرسوم وتلغى بنفس الشكل وهي كباقي المؤسسات العمومية تخضع لقواعد المحاسبة العمومية لها حق الاكتساب والملكية بواسطة مدير يعرف بالأمر بالصرف ومدير مالي وهو يعرف بالمحاسب العمومي وهذا طبقا لقاعدة فصل السّلطة وثنائية التنفيذ. وتعتمد المؤسّسة التّربويّة في تسيير مصالحها الدّاخلية والخارجية على مسؤول يتمثّل في الآمر بالصّرف، يعتبر المسؤول عن نشاطاتها حيث ينوب عنها ويمارس كافة العمليات والعقود والاتّصالات المختلفة.

4.6 مقومات المدارس التربويّة.

ولكي تنجح المدرسة كمؤسّسة تعليميّة في تحقيق وظيفتها التربوية والاجتماعية لابدّ أنْ ترتكز العملية التّعليميّة التّعلّمية على مجموعة من الأسس والمقوّمات نذكر من بينها:

[1] المعهد الوطني لمستخدمي التربية، مرجع سابق ذكره، ص: 05. للتفصيل انظر: **قندوسي عوالي**، المرجع السابق، ص: 45.

6. 4. 1 الأهداف التّعليمية:

ويقصد بها الأهداف التي تسعى المدرسة إلى تحقيقها من خلال مجموعة من الأنشطة والممارسات في مدّة محددة، علما بأن لكل مرحلة تعليمية أو نوع من التعليم أهدافه التي تتفق مع احتياجات المجتمع من جهة، ومع قدرات المتعلمين وخصوصياتهم ومتطلباتهم من جهة أخرى.

6. 4. 2 احتياجات المتعلّم:

وهي مجموعة من المعارف والمهارات والقدرات والخبرات التي يحتاج المتعلم إلى اكتسابها، كي يصل إلى المستوى التّعليمي الذي تتطلّبه احتياجات المرحلة التّعليمية التي يجتازها.

6. 4. 3 البرامج والمناهج الدّراسية:

وهي مجموع الأنشطة والممارسات الفنّية والصّحية والغذائية والدّينية والاجتماعية والثقافية والتي من خلالها يبني المتعلم تعلماته عن طريق التّقنيات والأساليب والطّرق التي يعتمدها المدرّس وفق ما يتطلبه الوضع والمتعلم.

7. المساهمة التّقنية والمالية للمجالس البلديّة في دعم المدرسة.

7. 1 من ناحية وضع البرامج و انجازها:

تقوم المجالس البلديّة بإنجاز مؤسّسات التّعليم الابتدائي طبقا للخريطة الوطنيّة، وتعمل على صيانتها، كما تعمل على توفير النّقل المدرسي، وتسيير المطاعم المدرسيّة، والعمل على تشجيع وترقية النّشاطات التّعليميّة والمدرسية، وتشجّع تعليم ما قبل المدرسي (التحضيري والحضانة) وتعمل على ترقيته.

7. 1. 1من ناحية وضع البرامج[1]:

يتم وضع البرامج وإنجاز الهياكل التّعليميّة والمرافق والمساكن المقرّر بناءها من خلال توزيع الحصص السّنويّة من قبل السّلطة الوصيّة بوزارة التّربية الوطنيّة.

[1] القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الجماعات المحلية، المؤرخ في: 03 أفريل 1968، الجريدة الرسمية رقم: 30، سنة: 1968.

أولا: لجنة تحت رئاسة وزير التّربية الوطنيّة والمتمثّلة فيما يلي[1]:

- المدير العام للشّؤون الإداريّة والجماعات المحليّة بوزارة الدّاخليّة
- المدير العام للتّخطيط والدّراسات الاقتصاديّة بوزارة الدّولة المكلّفة بالماليّة والتّخطيط.
- مدير الأشغال العموميّة بوزارة الأشغال العموميّة والبناء.
- مدير التخطيط والتوجيه المدرسي.

ثانيا: اللجنة المختصة بتوزيع الحصص السنوية على الأقسام وتتألّف من[2]:

- عامل العمالة رئيسا.
- رئيس المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي ومفتّش الأكاديميّة.
- المدير العمالي للأشغال العموميّة والرّي والبناء.
- نوّاب عمّال العمالة.
- الممثّل المحلّي للوزير المكلّف بالتّخطيط المقرّر بناءه.

يتمّ تحديد مراكز المرافق والمساكن والانقسام من قبل المجلس الشّعبي البلديّ في إطار التّشريع الخاص بالتّعمير باختيار أراضي البناء بعد استماع وأخذ آراء كل من:

- مفتّش التّعليم الابتدائي والمتوسّط.
- مهندس من الدّائرة الفرعيّة للأشغال العموميّة والرّي والبناء.
- وكلّ شخص كفء يرى فيه المجلس الشعبي البلدي وجوب استشارته.

7.1.2 من ناحية إنجاز البرامج[3]:

[1] المادة: 02 من المرسوم 68 – 77 المؤرخ في: 03 أفريل 1962، يتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر 68 / 09 المؤرخ في: 23 يناير 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية.

[2] المادة: 04 من المرسوم 68 – 77 المؤرخ في: 03 أفريل 1968، المتعلق بالبلدية.

[3] القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الجماعات المحلية، المؤرخ في: 03 أفريل 1968، الجريدة الرسمية رقم: 30، سنة: 1968.

وفي هذا الصّدد يتمّ منح الوسائل اللّازمة من أجل إنجاز مشاريع بناء الهياكل المدرسيّة، وذلك من قبل الآمر الأوّل بالصّرف وهو وزير التّربية الوطنيّة على عمّال العمالات الآمرين بالصّرف الثّانويّن، ومن خلال ذلك يتمّ منح البلديّات المعنيّة بالاعتمادات اللّازمة لإنشاء البناءات المدرسيّة من قبل الآمرين بالصّرف الثّانويين على شكل إعانات،حيث يتولّى المجلس الشّعبي البلديّإنجاز تلك الهياكل المدرسيّة للتّعليم الابتدائيّ بمساعدة من المديريّة العمّاليّة للأشغال العمومية والرّي والبناء في إطار القانون، بحيث يتمّ الإنجاز على وجهه الكامل، بمعنى يتمّ انجاز المدارس المجهّزة بمطاعم مدرسيّة، ومساكن لمعلّمي التّعليم الأساسي، كما تكون مسؤولة على إصلاح وترميم الملحقات والمساكن الوظيفيّة في حال احتاجت لذلك كلّه.

7. 2 المساهمة الماليّة والتّسييرية للمجالس البلديّة في دعم المدرسة والمطاعم المدرسيّة.

في هذا الصّدد يتمّ توضيح أهم المساعدات التي تنفّذها المجالس البلديّة لقطاع التّربية من خلال دعمها للمدرسة ماليا، دون إهمال دورها في تسيير الهيكل التّربوي، وهذا ما سيتمّ التّطرق إليه في هذين المطلبين موضحين في **المطلب الأوّل** مختلف الصّلاحيّات التي تقوم بها المجالس البلديّة في مساندة قطاع التّربية عن طريق المدرسة مبيّنة الدّراسة الانجازات والمساعدات التي قدّمها المجلس البلديّ لبلدية دار الشّيوخ للمدرسة، كما سنتطرّق في **المطلب الثاني** إلى آليّة دعم المجالس البلديّة لمطاعم المدارس الابتدائية وفق القانون الجديد نظرا لكون المجالس البلديّة الجهة المؤهّلة أكثر من غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنيّة في التّمدرس.

7. 2. 1مساهمة الماليّة والتّسييرية للمجالس البلديّة في دعم المدرسة[1]:

ألزم المشرّع الجزائريّ المجالس المحليّة المنتخبة بإنجاز المدارس وصيانتها في إطار الخريطة المدرسيّة الوطنيّة نظرا لإجباريّة التّعليم الابتدائي بتغطية ماليّة وتسييريّة، مكّن الدّولة والمجالس البلدية بالقيام بمهامها في حدود ما تتوفّر عليه من إمكانيات، فقد خوّل

[1] المرسوم رقم: 81 – 377، المؤرخ في: 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلديات والولاية واختصاصهما في التربية.

القانون المجالس البلديّة صلاحيّة القيام بأيّ عمل من طبيعته أنْ يضمّن تطوير المنظومة التربويّة في المناطق الترابيّة التّابعة لها، حيث تتولّى بالأساس في هذا المجال التّالي:

- تنفيذ البرامج المحليّة في التّربية والتّكوين.

- إنجاز برامج المباني المدرسيّة من المؤسّسات المحليّة الأولى والثّانية من المدرسة الأساسيّة.

والمطاعم المدرسيّة وتجهيزها.

- اقتناء التجهيزات الأوّلية من أثاث مدرسي والأدوات التربويّة لصالح المدارس في الطّورين الأوّل والثّاني.

- المساهمة في إعداد الخريطة المدرسيّة لاستكمال جميع المعلومات المرتبطة بها.

- كما تقوم بتشجيع تأسيس جمعيّات أولياء التّلاميذ وتساعدها على تطوير أعمالها لفائدة المؤسّسات التّعليميّة.

وتمتدّ صلاحيّات المجالس البلديّة في مجال تطوير المنظومة التّربويّة من خلال إنشاء مؤسّسات التّعليم التحّضيري، مثل مدارس الحضانة، ورياض الأطفال، ودور رعاية الأطفال، ويتولّى تسييرها. فإلى جانب إنشاء وبناء المؤسّسات عليها ضمان صيانتها والمحافظة عليها (الحراسة ، التّرميم، صيانة تقنيّة، توفير التّجهيزات: كهرباء، ماء، تدفئة). وتوفير وسائل النّقل المدرسي خاصّة في المناطق النّائية، كما يتوجّب على المجالس البلديّة احترام القواعد المتعلّقة بالأمن وحفظ الصّحة المدرسيّة والتّغذية في مؤسسات التّعليم الأساسي والتّحضيري، وأيضا تطوير الأنشطة الثّقافية والفنيّة والرّياضيّة في مؤسّساتها.

3.7 آليّات وإعانات دعم المجالس البلديّة لمطاعم المدارس الابتدائيّة:

هناك علاقة كبيرة تربط المجالس البلديّة بالمدارس الابتدائيّة، بحيث خُصّصت لهذه الأخيرة من قِبل البلديّة ميزانيّة واهتمام خاص، تبيّن من خلال التّجهيزات، وكذا تقديم دعم ماليّ دون إهمال الجانب الأمني للتّلاميذ وكذلك حفظ الصّحة داخل المؤسّسة الابتدائيّة.

7.3.1 آلية الدعم التي يقدمها المجلس الشعبي البلدي للمدرسة الابتدائية:

"وهذا ما أقرّه المشرّع الجزائريّ من خلال ما ورد في المرسوم التّنفيذي رقم 18 – 03 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1439 هـ الموافق لـه 15 يناير سنة 2018 المحدّد للأحكام المطبّقة على المدارس الابتدائيّة.

وهنا نذكر أبرز المواد التي حدّدت دور الجماعات المحليّة البلديّة في دعم مطاعم المدارس الابتدائيّة:

المادّة 6: يحدّد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالتّنسيق مع مدير التّربية للولاية، المدارس الابتدائية التّابعة للمطعم المدرسي المركزي.

المادّة 9: تضمن البلديّة إنجاز المطاعم المدرسيّة وفق متطلّبات الخريطة المدرسيّة وكذا نمطيّة البناءات المدرسيّة ومدوّنة التّجهيزات، المحدّدة طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 11: في حالة عدم توفّر شروط إنجاز مطعم مدرسي في مدرسة ابتدائيّة، يمكن للبلدية تهيئة قاعة مخصّصة للإطعام المدرّسي بذات المدرسة، تتّبع مطعما مدرسيا مركزيا.

المادّة 15: تضمن البلديّة تسيير المطاعم المدرسيّة في إطار الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها، وبهذه الصّفة، تكلّف على الخصوص بما يأتي:

- ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين المقترحة من مديري المدارس الابتدائيّة.

- ضمان صيانة المطاعم المدرسيّة ونظافة الأماكن.

- ضمان حسن سير المطاعم المدرسيّة.

- توفير أعوان مؤهّلين يكلّفون بتسيير وحراسة وتصليح وصيانة محلات المطاعم المدرسية، وكذا تحضير الوجبات، وتوزيعها ونقلها.

- السّهر على تموين المطاعم المدرسيّة بالمواد الغذائيّة السّليمة من طرف المموّنين الذين تمّ انتقاؤهم واستلامها، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

- السّهر على حسن استعمال تجهيزات المطاعم المدرسيّة والمحافظة عليها.

- القيام بجرد وفحص المجرودات في نهاية كلّ سنة دراسيّة وعند تغيير العون المسؤول عن تسيير المطاعم المدرسيّة.

- ضمان مراقبة جودة الأغذية والمواد الغذائيّة.

- ضمان النّقل، عند الحاجة للتّلاميذ المستفيدين لتمكينهم من الالتحاق بالطّعم المدرسي مع احترام مواقيت الدراسة.

المادّة 19: عند تفويض تسيير المطعم المدرسيّ، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مدير التّربية للولاية، ويرسل إليه نسخة من اتّفاقيّة التّفويض لاتّخاذ التّدابير الضّرورية طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 25: تضمن البلديّة و/أو الولاية مراقبة احترام الأحكام التّشريعيّة والتّنظيمية في مجال تسيير المطاعم المدرسيّة.

وتتمّ المراقبة بالتّنسيق مع قطاع التّربية الوطنيّة، وبالتّعاون مع القطاعات المعنيّة الأخرى، | وترتكز أساسا على ما يأتي:

- احترام المعايير الصّحية.

- المطابقة مع القواعد المتعلّقة بالنّظافة.

- احترام توازن الوجبات"[1].

7. 3. 2 المساهمة الماليّة والتّسييرية للمجالس البلديّة في المطاعم المدرسيّة[2]:

كما أقرّ المرسوم أيضا أنه يمكن للمدارس الابتدائيّة التي لا تتوفّر على مطاعم مدرسيّة، أن تستفيد طبقا لمتطلّبات الخريطة المدرسيّة، من خدمات مطعم مدرسيّ يدعى **"مطعم مدرسي مركزي"**، يتكفّل بالإضافة إلى التّحضير اليومي لوجبات غذائيّة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18 – 03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2018 المحدد للأحكام المطبقة على المدارس الابتدائية.

[2] المرسوم رقم: 81 – 377، المؤرخ في: 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلديات والولاية واختصاصهما في التربية.

متوازنة وساخنة، بنقل الوجبات إلى المدارس الابتدائيّة التي تتوفّر على قاعات مُهيّأة ومُخصّصة حصريا للإطعام.

ويجب أن يتوفّر المطعم المركزي، على الوسائل الماديّة والبشريّة الضّروريّة لذلك، خاصة المستخدمين المكلّفين بنقل الوجبات، وكذا وسائل النّقل التي تسمح بنقلها إلى المدارس التي لا تتوفر على مطاعم، ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتّنسيق مع مدير التّربية للولاية، المدارس الابتدائيّة، التّابعة للمطعم المدرسي المركزي.

وتنصّ المادّة السّابعة من المرسوم، بأنّ الوجبات الغذائيّة في المدارس تقدّم بصفة مجّانية للتّلاميذ إذا كانت حالتهم تبرّر ذلك. وتحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالجماعات المحليّة، الماليّة، التّضامن الوطني والتّربية الوطنيّة[1].

4.7 أهم الإعانات التي يقدمها المجلس الشعبي البلدي للمدرسة الابتدائية:

هناك عدة خدمات يقدمها المجلس الشعبي البلدي للمدرسة أبرزها:

- التدفئة والإنارة.
- التزويد بالماء الصالح للشرب.
- صيانة قاعات المدرسة والمساكن الخاصة بها.
- حراسة المدرسة وتوفير الأمن لها.
- التزويد بأقلام السبورة والحبر والدفاتر النظامية.

خاتمة:

قد حاولنا أن نتعرف على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي لتدعيم المدرسة، وإبراز العلاقة بينهما، توصلنا إلى أنّ:

[1] جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ: 24 جانفي 2018، العدد: 8170.

- المجلس الشعبي البلدي يعمل على ترميم المدارس التربوية، ودراسة الأراضي التي تبنى عليها الابتدائي، كما تقوم بالإشراف على بنائها سواء من الناحية التقنية أو التسييرية، كما يقوم أيضا ببناء المطاعم المدرسية وتوفير تجهيزاتها الكاملة والمؤونة الخاصة بها.

ولهذا يتّضح جليا أن علاقة المجلس الشعبي البلدي بالمدرسة علاقة ترابطية تكاملية، فالمجلس البلدي هو المسؤول بشكل كامل عن دعم المدارس لكي تقوم هذه الأخيرة بمهامها على أكمل وجه. كما رأينا في الأخير أنّ هناك علاقة وطيدة بين المجلس البلدي والمدرسة، لأن المجلس البلدي يعتبر همزة وصل بين المجتمع والدولة. وهناك بعض التوصيات التي قدمت من طرف مدير ي المؤسسة التربوية وكذا المختصين في مجال التربية من أجل تغطية العجز وكل النقائص التي تعاني منها المدارس التربوية، وذلك بتوفير ما يأتي:

- مساهمة المجلس الشعبي البلدي في حملات تنظيف داخل المدارس التربوية.
- اقتراح تزويد المدرسة بتجهيزات خاصة كالأجهزة الإلكترونية.
- أن يساهم المجلس البلدي بدعم ميزانية المدرسة كون الميزانية المعطاة لا تكفي، وهذا فيما يخص تدعيم النشاطات الثقافية والرياضية، وإعطاء الجوائز للتلاميذ.

في الختام يمكن ان نحوصل ورقتنا البحثية في نقاط دقيقة اهمهما ان دراستنا تمحورت حول علاقة المجلس الشعبي البلدي بالمدرسة التربوية، حيث يسعى المجلس الشعبي البلدي إلى بنائها وتطويرها، لذا يعتبر الركيزة الأساسية لبناء المدرسة ذلك لسعيه المتواصل في دعم المدرسة، رغم أنه لكل منهما أعمال خاصة بها إلا أنها تجتمع في تواصلها الدائم مع القطاع التربوي في مجال التجهيز التقني والمجال المالي، فعندما يتعلق الأمر المجلس الشعبي البلدي في تعامله مع المدرسة فهو يعمل على تزويدها بمختلف الأدوات التي تحتاجها كما يحمل على عاتقه وضع مشروع المدرسة، وإنجازه وتسيير برامجه، وإعداد المشروع واختيار المكان المناسب له، وبهذا تكون قد دفعت بعجلة التنمية نحو

مستقبل أفضل. ومن خلال عرضنا هذا نستخلص وجود علاقة بين المجلس الشعبي البلدي والمدرسة وتتمثل فيما يأتي:

- بناء المدارس من أجل توفير أماكن للتعليم.
- صيانة المدارس وإنجاز الهياكل الإداريّة داخل المؤسّسة التعليمية.
- توفير السّلامة والأمن للتلاميذ داخل المدرسة.
- إنشاء السّكن الوظيفي لمعلّمي المدارس.

قائمة المراجع المعتمدة

1. إدريس بتيتوتة وبوعمامة حسين، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
2. برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2015.
3. بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. بعلي محمد صغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
5. بنيني أحمد، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
6. بو عيسى سمير، مشاكل المجالس المحلية في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد: 05، جامعة الجزائر 03، أكتوبر 2014.
7. بودادة أمال، ميزانية البلديات والتنمية المحلية في ولاية قسنطينة 1998 – 2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم تهيئة الإقليم، جامعة قسنطينة، 2011 – 2012.

8. تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
9. جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ: 24 جانفي 2018، العدد: 8170.
10. حديد عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012 – 2013.
11. دبابي نصيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010.
12. الرويلي صالح، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
13. شياب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011 – 2012.
14. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
15. قندوسي عوالي، دور المحاسبة العمومية في تسيير المؤسسات التربوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
16. كارلة عايدة وخوجة خلاف، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
17. المعهد الوطني لمستخدمي التربية، وحدة التسيير المادي والمالي، 2005.
18. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

19. مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتير السياسة والقانون، عدد 12، جامعة بشار، جانفي 2015.

القرارات والقوانين والمراسيم:

20. القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الجماعات المحلية، المؤرخ في: 03 أفريل 1968، الجريدة الرسمية رقم: 30، سنة: 1968.
21. المرسوم 68 – 77 المؤرخ في: 03 أفريل 1962، يتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر 68 / 09 المؤرخ في: 23 يناير 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية.
22. المرسوم 68 – 77 المؤرخ في: 03 أفريل 1968، المتعلق بالبلدية.
23. المرسوم التنفيذي رقم: 81 – 377، المؤرخ في: 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلديات والولاية واختصاصهما في التربية.
24. القانون 08 – 90 المتعلق بالبلدية.
25. قانون عضوي رقم: 12 – 03 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، عدد 01 الصادر في: 01 جانفي 2012.
26. المرسوم التنفيذي رقم 18 – 03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2018 المحدد للأحكام المطبقة على المدارس الابتدائية.
27. القانون رقم 16 – 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.
28. القانون رقم: 10 – 11 المتعلق بالبلدية.